وفي تركه عادل وعرفه اصحابنا بانه ما يقع عنده صلاح العبد اخرة اي صلاح اخرته
بان تقع منه الطاعات دون المعاصي الثاني الاصلح اي الانفع للعبد في الدنيا ورد بانه لو
وجب عليه الاصلح لما خلق الكافر ولما استمر اذا النظر الى كفره فقره وعاهة كجذام وعمى
ونحوها فان الاصلح له ان لا يخلقه ليلا يكون معذبا في الدارين وقد خلقه سبحانه لحكمة لا يعلمها
الا هو لا يسال عما يفعل قال السعد التفتازاني ولعمري ان مفاسد هذا الاصل اعني وجوب
الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان تخفى لقصور نظرهم عن المعارف الالهية ورسوخ
قياس الغائب على الشاهد في طباعهم وغاية شبههم في ذلك ان تركه الاصلح يكون بخلا وسفها
اي وكلاهما محال عليه تعالى وجوابه ان منع ما يكون حق المانع يكون محض عدل انتهى وقال
السنوسي لو وجب فعل الاصلح كما تقول المعتزلة لهداهم للصواب في عقائدهم ولما تركهم في
عماهم يترددون انتهى الثالث العوض على الالام زعمت المعتزلة ان الالم اذا وقع جزا
لسيئة لم يجب على الله عوضه والا فان كان الالم من الله وجب العوض وان كان من مكلف
اخر فان كان له حسنات اخذ منها واعطي المجني عليه والا وجب على الله ما احق المولم عن
ايلامه او تعويضه من عنده بما يوازنه واحتجوا بانه لو وقع من غير جرم سابق او عوض
لاحق لكان ظلما وهو على الله تعالى محال لتنزهه عنه وقال اهل السنة لا يجب على الله التعويض
المذكور واجابوا عما استدل به المعتزلة بان الظلم هو التصرف في ملك الغير وهو في حقه تعالى محال فانه
لا يخرج عن ملكه شيء حتى يكون تصرفه فيه ظلما كما يشهد لذلك قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان
اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ويدل ايضا على جواز الايلام من غير
جرم ولا عوض وقوعه كما نشاهد من انواع البلايا بالحيوان من الذبح والعقر والحرث وحمل
الاثقال وغير ذلك ولم يتقدم لها جرم فان قالوا انها تحشر ويجازا اما في الموقف واما في الجنة بان
تدخلها في صورة حسنة يلتذ بها اهل الجنة اجيب بان العقل لا يوجب ذلك فانه يجوز
ولم يرد به سمع لا يجب الجزم به وفي هذا نظر كان حشر البهايم مقطوع به في قوله تعالى ثم الى
ربهم يحشرون وثبت ايضا القصاص بينها بالاحاديث الصحيحة كما رواه مسلم واحمد
فاذا ثبت الحشر بالقاطع والقصاص بالاحاد الصحيحة والعقل يجوزه فلا وجه لرده
الا انه نقل عن ابن عباس ان المراد بالحشر هنا الموت وان صح عنه وكان كذلك في نفس
الامر فقد يرتفع النظر ذكره النمارك واقره الجوهري ثم هذا بالنسبة الى الاقتصاص
من بعضها واما بالنسبة الى العوض على الذبح وانواع الالام المباحة ذون فيها
شرعا كالحرث والحمل فلم يرد فيه شيء والاصل عدمه فلا يجوز الجزم باعتقاده بلا
موجب الرابع عقابه على ارتكاب الكبائر لمن مات قبل التوبة اوجبه المعتزلة وقالوا
لا يحسن العفو عنه عقلا لانه اغرا بالكفر والمعاصي وقال اهل السنة العقاب
حقه فلا يسقطه بل حسنا اذ ليس في استيفائه نفع ولا في اسقاطه ضرر الا الكفر
فان العقل يجوز العفو عنه لكن ورد السمع بمنعه والخامس الثواب للمطيع اوجبه
المعتزلة ورد ذلك اهل السنة قال بعض شراح العضدية ما معنى وجوب شيء على الله
اذ ليس معناه استحقاق الذم والعقاب كما هو ظاهر ولا لزوم صدوره عنه
بحيث لا يتمكن من الترك لانه ينافي الاختيار واضطر المتأخرون الى ان معناه ا

٤٩

يفعله لبيته ولا يتركه وان كان الرزق جائرا يرزق من يشاء ويحرم من يشاء بدليل ان الله
هو الرزاق بمعنى انه لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو رازق نفسه
او لا بتعب فالله الرازق والرزق بمعنى المرزوق عندنا ما ينتفع به في التغذي وغيره
ولو كان حراما وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا فلزمهم ان المتغذي طول عمره بالحرام لم يرزقه
الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا يترك سبحانه ما اخبر به وبيده
اي بقدرته سبحانه الهداية والاضلال فهو خالق الاهتداء اي الايمان في المهتدي
والاضلال وهو الكفر في الكافر قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء
ويهدي من يشاء وقال تعالى من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجعله على صراط مستقيم وزعمت
المعتزلة ان العبد يهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم انه خالق فعل نفسه والسعيد من كتبه
الله في الازل اي في العلم القديم سعيدا بان علم سبحانه انه يموت مؤمنا وان كان كافرا قبل فهو
في حال كفره سعيد لحسن خاتمته والشقي عكسه اي عكس السعيد وهو من كتبه
في الازل شقيا بان علم موته على الكفر ثم ما كتب منهما او من غيرهما في الازل فهو ثابت لا يتبدل
بخلاف ما كتب في غيره كاللوح المحفوظ وصحف الملائكة فانه قد يتبدل قال الله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله الذي لا يتغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره يراه
تعالى بالعين البصرية رؤية لايقة بذاته تعالى المؤمنون من الانس والجن والملائكة وكذا النبي
كما قاله السيوطي والفقيه وفي فتاوى ابن حجر الهيثمي واختلفوا في نساء هذه الامة فقيل لا
يرين الله تعالى في الجنة لانهن مقصورات في الخيام ولم يرد التصريح برؤيتهن وقيل يرينه لعموم
النصوص وقيل يرينه في مثل ايام الاعياد التي كانت في الدنيا كيوم الجمعة فانه يتجلى فيها
عام واخرج الدارقطني حديث اذا كان يوم القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل
وفيه ويراه المؤمنات يوم الفطر والاضحى واما في الموقف فتقع رؤيته بل قال جمع انها
حصلت فيه للمنافقين انتهى في الاخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
المخصص لقوله تعالى لا تدركه الابصار اذا قلنا ان المراد بالادراك مطلق الرؤية واما
اذا قلنا ان الادراك هو الاحاطة بالمرئي فلا مخصص لان الابصار لا تحيط به
تعالى كما لا تحيط به علما وصح في الخبر اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون
شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف
الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى وجه ربهم تعالى وفي رواية ثم تلى
هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة النظر الى الله تعالى
ومحل النظر الجنة بلا خلاف فيراه اهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه خواصهم
كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود واما في عرصات القيامة
كالموقف فالصحيح وقوعها ايضا لثبوت ذلك في السنة كرامة لهم اي للمؤمنين
وتقوية للمعرفة الحاصلة لهم في الدنيا فانه كمن سمع اي بخلاف الكافرين والمنافقين
فلا يرونه تعالى على الاصح لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا
من اهل الاكرام والتشريف وقيل يرونه ثم يحجبون فتكون الحجبة حسرة عليهم

Copyright King Saud University